المقام هو انه يجوز استعمال اللفظ في الموضوع له وغيره ام لا وليس يلزم في كل ما استعمل في غير الموضوع له ان يكون
له قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له غاية الامر انه يسمى ذلك استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والكناية ولا الحقيقي
والمجازي فان الكناية ايضا استعمال اللفظ في غير ما وضع له مع جواز ارادة ما وضع له فلم يثبت عدم جواز
الاستعمال الا بالتزام القرينة المعاندة للحقيقة لعدم ضرورة الالتزام والجواب عن ذلك اما اولا فبما قيل انه
انما يتم لو قلنا ان الكناية هو ارادة المعنى الغير الموضوع له من اللفظ مع جواز ارادة الموضوع له فيتم
جواز ارادة المعنيين من اللفظ بلا احتياج الى القرينة المانعة واما ان قلنا بانها ارادة الملزوم المعنى الحقيقي
لينتقل منه الى المجازي فلا اذ لا يمكن استعمال اللفظ في غير ما وضع له عن القرينة المانعة عن ارادة ما وضع له
فلا يصح فرض المعترض اذ اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له وغير الموضوع له معا وصرح بان لهم في تعريف الكناية
طريقين المحقق التفتازاني في شرح المفتاح واما ثانيا فانا نجعل البحث فيما اذا تحقق وقامت القرينة
المانعة فلا يمكن جعله من باب الكناية ويدفعه انه ان اريد بتقدم القرينة المانعة قيام ما يمنع عن ارادة المعنى الحقيقي منفردا
ومجتمعا مع المعنى المجازي فهو خارج عن محل النزاع فان النزاع في هذه المسألة مثل المسألة السابقة فيما
يمكن ارادة المعنيين بالذات لا فيما لا يمكن اصلا وان اريد كونها مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي منفردا فهو لا ينافي
كونه من باب الكناية فليتأمل وقد يعترض ايضا بان القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة في المجاز انما تمنع
عن ارادتها بتلك الارادة بدلا عن المعنى المجازي اما بالنظر الى ارادة اخرى منضمة اليها فلا اذ المراد من ارادة
المعنى الحقيقي والمجازي من اللفظ معا هو كون كل واحد منهما مرادا بارادة على حدة بالاعتبارين وهذا الاعتراض
مستفاد من كلام سلطان العلماء وفيه ان دخول المجاز في الارادة ح انما هو من باب دخول الخاص في العام حيث
كما صرح هو رحمه الله ايضا في حواشي المعالم وقال انه هو المراد في المشترك ايضا ولا يخفى ان ارادة كل واحد من
الافراد في ضمن العام ليس بارادة ممتازة عن غيره بل المراد كل واحد منهم بعنوان الكلي الافرادي وليس
ارادتان متغايرتان فيعود المحذور من لزوم اجتماع المتنافيين نعم له وجه ان اريد من البدلية ارادة هذا

و١٤١

وهذا الا كل واحد كما هو التحقيق مع ان الظاهر ان الاستعمال لا تعدد فيه وظاهر كلمات علماء البيان ان المجاز
يستلزم قرينة معاندة لاستعمال اللفظ في المعنى الحقيقي لا الاستعمال وحده وانما هو لاجل الدلالة على المعنى
وعلى الارادة تابعة له وحينئذ من قال بالجواز بعدم التنافي في ارادة الحقيقة والمجاز فاذا لم يكن هناك منافاة
فلم يمتنع اجتماع الارادتين عند التكلم ويظهر جوابه لما تقدم ولو لا نظر الى تعدد الارادة وقد عرفت بطلانه
وزاد من قال بكونه مع ذلك حقيقة ومجازا بان اللفظ مستعمل في كل واحد من المعنيين فلكل واحد من الاستعمالين
حكمه وفيه ما عرفت ان الاستعمال لا تعدد فيه مع انه لو صح فانما يتم على القول بكون اللفظ موضوعا للمعنى لا بشرط
وقد عرفت بطلانه واحتج من قال بكونه مجازا بان ذلك يستلزم سقوط قيد الوحدة المعتبرة في الموضوع
له فيكون مجازا يعني ان الموضوع له هو المعنى الحقيقي وحده فاذا اريد كل واحد من المعنيين من اللفظ على سبيل الكل
الافرادي كما هو محل النزاع فيستلزم ذلك اسقاط قيد الوحدة فيكون مجازا الا انه يراد به معنى ثالث يشمل
المعنيين حتى يكون من باب عموم المجاز الذي لا نزاع فيه والجواب عن ذلك بعد بطلان اصل الجواز واضح ولا فصل بان
المراد في محل النزاع من المعنى المستعمل فيه ان كان هو المعنى الحقيقي حتى مع قيد الوحدة فالمانع مشترك لان
المجاز معاند للحقيقة ح من وجهين من جهة القرينة المانعة ومن جهة اعتبار الوحدة وان ارادوا مطلق المدلول
من دون اعتبار الانفراد اتجه الجواز لان المعنى الحقيقي ح يصير مجازا باسقاط قيد الوحدة فالقرينة اللازمة للمجاز
لا تنافيه فيقع مع ان ذلك يستلزم عدم الفرق بين الكناية والمجاز ح لان المفروض ان المجازية انما حصلت
باسقاط قيد الوحدة ومع اسقاطه صح ارادة مع المعنى المجازي الاخر ايضا والا لم يتعين المراد الا ان يقال
ان القرينة مانعة عن المجازات الاخر الا ان يقوم قرينة على ارادة بعضها كما فيما نحن فيه فان المفروض وجوب
اقامة قرينة اخرى على ارادة المعنيين معا كما في المشترك ايضا والا فكيف يعلم ارادة المعنيين من اللفظ ومع
ما عرفت من كون اوضاع الحقائق والمجازات وحدانية فالامر واضح
والصفة المشبهة حقيقة فيما تلبس بالمبدء او ما وجد المبدء في حال التكلم فقط كما توهمه بعضهم حتى يكون